

## فقه العبادات - حنفي

ما يحرم بالحدث الأكبر : .

- 1 - يحرم بالحدث الأكبر ما يحرم بالحدث الأصغر وهو الصلاة والسجود للتلاوة والشكر وكذلك الطواف - فرضا أو نفلا - ومس المصحف أو علاقته لقوله تعالى : { لا يمسه إلا المطهرون } ( 1 ) ( أما حمل المصحف تبعا فلا يمنع منه كأن كان في صندوق فلا بأس للجنب أن يحمله .
- 2 - قراءة القرآن قليلا كان أو كثيرا ولو بعض آية ما كانت بنية التلاوة لما روي عن علي B قال : ( كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ليس الجنابة ) ( 2 ) ولحديث ابن عمر Bهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن ) ( 3 ) . تحرم قراءة القرآن على الجنب دون المحدث بخلاف مس القرآن فإنه يحرم على الجميع لأن الحدث حل الجسم والجنابة حلت الفم .

أما قراءة آيات الذكر في القرآن بنية الذكر فجائزة كقوله عند المصيبة : " إنا لله وإنا إليه راجعون " أو حتى قرأ آية الكرسي بنية الذكر أو قرأ بعض آية في حديثه ومواعظه يقصد بها الذكر فلا يحرم بشرط أن يكون في الآية أو بعضها ذكر كقوله " الحمد لله رب العالمين " .

3 - دخول المسجد وذلك لحديث أم سلمة Bها قالت : ( دخل رسول الله ﷺ صرحة ( 4 ) هذا المسجد فنادى بأعلى صوته : إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض ) ( 5 ) . فلا يجوز للجنب دخول المسجد مطلقا سواء للعبور أو المكث إلا عند الضرورة كما إذا كان الماء في المسجد ولا يوجد غيره أو كان داره داخل المسجد فيتيمم ويعبر .

( 1 ) الواقعة : 79 .

( 2 ) النسائي : ج 1 / ص 144 .

( 3 ) ابن ماجه : ج 1 / كتاب الطهارة باب 105 / 596 .

( 4 ) الصرحة من الأرض : ما استوى وظهر .

( 5 ) ابن ماجه : ج 1 / كتاب الطهارة باب 126 / 645 .

( 6 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 93 / 232 .